Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

إشكالية المصطلح في قانون المنافسة الجزائري:
ممارسات مقيدة أو منافية للمنافسة؟

The problem of terminology in Algerian competition law:
Restrictive or anti-competitive practices?

محمد الحبيب مخزومي
Mohammed El-Habib Mekhzoumi
جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم
مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة.
university of Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, faculty of law and political science, department of public law, laboratory of international law of sustainable development.
habib.mekhzoumi@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-15 **تاريخ القبول :** 2021-06-22

الملخص باللغة العربية:

إن المطلع على الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سيصطدم منذ الوهلة الأولى بإشكالية المصطلح؛ إذ أطلق المشرع الجزائري وصف *الممارسات المقيدة للمنافسة* على الممارسات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذا الأمر، وبالتالي يكون قد وقع في خطأ خاصة أن الوصف الأخير يعبر عن صنف آخر من الممارسات التي نظمها بدوره ضمن أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، علما أنه في ظل القانون السابق للمنافسة، أي الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، كان قد وصف الممارسات الواردة فيه بـ*الممارسات المنافية للمنافسة*.

تعد هذه الدراسة محاولة لدراسة هذه الإشكالية والبحث في المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من *تقييد* المنافسة *والتنافي* معها مع إبراز خصوصيات ومميزات نوعي هذه الممارسات وذلك بالاستعانة بموقف الفقه والتشريعات المقارنة وكذا رأي مجلس المنافسة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن المصطلح الأنسب لوصف الممارسات التي نظمها الأمر رقم 03-03 هو *الممارسات المنافية للمنافسة*.

الكلمات المفتاحية:قانونالمنافسة؛الممارساتالمقيدةللمنافسة؛الممارساتالمنافيةللمنافسة؛مجلسالمنافسة؛

Abstract:

At the very first glance over ordinance no. 03-03 related to competition, one will face a terminology problem, as the Algerian legistrator described the practices that mentioned in it as *competition-restrictive practices*instead of *anti-competitive practices* as it used to be termed in the previous ordinance no. 95-06 related to competition, given that *the restrictive practices* are a different type of practices that is regulated by act no. 04-02 setting the rules applicable to commercial practices.

This article is an attempt to examine this problem by investigating the linguistic and terminological meanings and highlighting the characteristics of these two terms, supporting that with some comparative competition laws and the opinion of Algerian competition council on the matter.

This study concluded that the most appropriate term to describe the practices regulated by Ordinance No. 03-03 related to competition is *the anti-competitive practices*.

Keywords: Competition law; Competition-restrictive practices; Anti-competitive practices; Competition council**;**

مقدمة:

إن من أهم سمات اللغة القانونية دقة وسلامة المصطلح القانوني وخلوّه من أي تأويل أو غموض يمكن أن يطعن في مصداقيته أو يضعف من قوته الآمرة. وأمام تنامي ظاهرة *عولمة القانون* في العقود الأخيرة – خاصة في شقه الاقتصادي – وهيمنة النماذج القانونية الليبيرالية الغربيةوانفرادهابتنظيم الاقتصاد العالمي؛ أضحت الدول النامية، حديثة العهد بِتَبني نهج اقتصاد السوق الحر،

ملزمة بالاحتذاء بهذه النماذج الغربيّة، الغريبة عنها، رغبة منها في تسريع وتيرة مواكبتها للتطورات وتحقيق متطلبات اندماجها في السوق العالمية. وخلال هذه العملية، واجهت العديد من الدول جملة من الإشكالات، لعل أبرزها هو سوء فهم وترجمة المصطلحات الواردة بتلك القوانين إلى اللغات الوطنية. ومن أمثلة ذلك ما حصل للمشرع الجزائري مع قانون المنافسة الذي يعد صناعة غربية خالصة[1]، ويعتبر من أهم القوانين الاقتصادية التي تنظم السوق وتحرص على تكريس حرية المنافسة فيه وحمايتهما من السلوكيات الضارة الصادرة عن المؤسسات؛ إذ بالاطلاع على الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، المعدل والمتمم، يصطدم الباحث بإشكالية المصطلح انطلاقاً من المادة الأولى منه التي جاءت كما يلي: *« يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ...»*، وأردفت المادة 14 منه بقولها: *« تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة. »*. فالملاحظ هنا هو أن توظيف المشرّع لعبارة *« الممارسات المقيدة للمنافسة »*، كوصف للممارسات التي يحظرها الأمر السالف الذكر، قد جاء مخالفاً لما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي الذي يُجمع الكثيرون على أنه الأصل والنموذج الذي اقتدى به المشرع الجزائري في كتابته لأحكام قانون المنافسة[3]، فالتشريع الفرنسي ميز بين نوعين من الممارسات الماسة بحرية المنافسة: *« ممارسات مقيدة للمنافسة(des pratiques restrictive de la concurrence)»* و*« ممارسات منافية للمنافسة (des pratiques anticoncurrentielles) »* هذه الأخيرة تتمثل في نفس الممارسات التي نظمها الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، بيد أن المشرع الجزائري وصفها بـ*المقيدة*! وبهذا يكون قد أخلط في وصفه بين نوعين مختلفين من الممارسات بالرغم من استخدامه لوصف *المنافية* في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[4] السابق والملغى، وبالرغم أيضا من أنه قد أقر النوع الأول من الممارسات (الممارسات المقيدة للمنافسة) في التشريع الجزائري.

تعتبر هذه الدراسة محاولة لمعالجة إشكالية المصطلح التي يطرحها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في وصفه للممارسات التي يعاقب عليها، وذلك بإجراء مقارنة في المعنيين اللغوي والاصطلاحي وإبراز السمات المميزة لكل من *الممارسات المقيدة للمنافسة*و*الممارسة المنافية للمنافسة* وكذا خصائصهما، وقد تم الاستدلال في سبيل ذلك بآراء الفقه والتشريعات المقارنة وكذا مجلس المنافسة الجزائري.

بناء على ذلك، قد تم طرح الإشكالية التالية: ***ما هو المصطلح الأنسب لوصف الممارسات التي يمنعها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: المقيدة أم المنافية؟***

وقد تمت الإجابة عن ذلك وفق المنهجين الوصفي والتحليلي اللذين يتخللهما – في بعض الأحيان – المنهجان التاريخي والمقارن، وهذا نظرا لطبيعة الموضوع التي فرضت ذلك. وقد قسمت هذه الدراسة إلى المحورين التاليين:

المحور الأول: الفرق بين تقييد المنافسة والتنافي معها.

المحور الثاني: المصطلح الأنسب لوصف الممارسات المحددة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المحور الأول: الفرق بين تقييد المنافسة والتنافي معها

إن المصطلح القانوني يتطلب الدقة، بحيث يكون معبراً عن نية المشرع والغاية التي يرمي إليها بشكل واضح ومتطابق مع الوصف الصحيح لذلك في اللغة، دون ترك أي مجال للتأويل أو التفسير. بيد أن المشرع الجزائري قد حاد عن هذه القاعدة في وصفه للممارسات التي يعاقب عليها قانون المنافسة؛ إذ تعددت تسمياته لها منذ أن أقرها في نهاية ثمانينيات القرن الماضي: بين منافية للمنافسة ومقيدة لها (أولا). وبما أن هدف هذه الدراسة هو تحديد المصطلح الأنسب لوصف هذه الممارسات، كان لا بد من إبراز أوجه الاختلاف بين المصطلحين (ثانيا).

أولا- الإطار المفاهيمي لكل من تقييد المنافسة والتنافي معها:

منذ نشأة قانون المنافسة الجزائري وعبر مختلف مراحل تطوره، استخدم المشرع الجزائري وصفين لتسمية الممارسات التجارية التي يعاقب عليها القانون؛ حيث سماها مرة بالمنافية ومرة بالمقيدة (1)، وهذان المصطلحان يختلفان من حيث المفهوم (2).

1-تطور استخدام المصطلحين في التشريع الجزائري:

عرفت الجزائر، خلال فترة اتباعها للنظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة لجميع مناحي الحياة الاقتصادية، إقصاءً تاماً لسياسة المنافسة في البلاد. وبالرغم من صدور *الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة*

بتنظيم الأسعار[5] آنذاك، فإنه جاء خالياً من أي ذكر لحرية المنافسة وبالتالي لم يتضمن أي تجريمٍ لممارسات مخلة بها.[6]

ومع تبني الجزائر نهج اقتصاد السوق الحر في أواخر ثمانينيات القرن الماضي، أصدر المشرع *القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار*[7] الذي اعترف ضمنياً بمبدأ حرية المنافسة من خلال منعه للاتفاقات غير المشروعة ووضعيات الهيمنة الاقتصادية، مدرجاً إياها ضمن نطاق شامل للمعاملات المسماة بـ *الممارسات التجارية غير المشروعة*، دون تحديد وصف خاص بها يميزها عن غيرها من الممارسات.

وأمام متطلبات النظام الاقتصادي الجديد والعجز الذي أبداه القانون السالف الذكر، أُلغي الأخير بإصدار المشرع *للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة*، سالف الذكر، الذي أقر لأول مرة مبدأ حرية المنافسة، ونظم الممارسات التي تعتبر مخالفة له، وكذا العقوبات المسلطة عليها، ضمن الفصلين الثاني والثالث منه تحت تسمية *الممارسات المنافية للمنافسة (des pratiques anticoncurrentielles)*. بيد أن هذا الأمر عانى من عدة عراقيل في تطبيقه نتيجة للعيوب والنقائص التي طغت عليه[8]. لذلك، كان من الضروري إيجاد بديل له.

وعليه، وبغية عصرنة قانون المنافسة الجزائري وجعْله مواكباً للتطورات الحاصلة على المستوى العالمي[9]، ألغى المشرع الأمر السابق وأصدر *الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة* الذي جاء متجاوزاً للعديد من نقائص سابقه، كما أُدخلت عليه – لاحقاً – عدة تعديلات قصد التحسين من فعالية أحكامه. وقد نظّم هذا الأمر الممارسات التي تعد مخلة بالمنافسة ضمن الفصل الثاني من بابه الثاني، غير أنه لوحظ تغيير تسميتها إلى *«الممارسات المقيدة للمنافسة (des pratiques restrictive de la concurrence)»*، هذا الذي فتح باب النقاش حول إشكالية المصطلح الأنسب والأكثر ملاءمة لطبيعة هذه الممارسات، خاصة أن المصطلح الجديد الذي تبناه المشرع يرمي في الواقع إلى نوع آخر من الممارسات، وهذا ما سيتم إيضاحه في العنوان الموالي.

2-مفهوم كل من تقييد المنافسة والتنافي معها:

يعد مصطلحا التقييد (1.2.) والتنافي (2.2.) مفهومين مختلفين من حيث دلالاتهما اللغوية والاصطلاحية.

1.2- ماهية تقييد المنافسة

التَّقْيِيدُ **لغة** من قيَّدَ يُقيِّد، تقييدًا، فهو مُقيِّد، والمفعول مُقيَّد. ويقال قَيَّدَ حُرِّيَّتَهُ: أَعَاقَهُ، ضَيَّقَ عَلَيْهِ[10]. أما في اللغة الفرنسية، نجد أن مصطلح *(restriction)* من *(restreindre)* يُقصد به الحد من الشيء وإنقاصه وتخفيضه.[11]

أما **إصطلاحاً**، فتُعرّف *الممارسات المقيدة للمنافسة* بأنها تلك السلوكيات القائمة كمخالفات جزائية أو تمثل فقط خطأً مدنياً، يُفترض بشكل قاطع أنها تقيد المنافسة. وعليه تعد محظورة بغض النظر عن أثرها الفعلي في السوق[12].

وتعد هذه الممارسات خاصية ينفرد بها القانون الفرنسي[13] بحيث لم ينظمها التشريع الأوروبي. وقد أقرها المشرع الفرنسي بموجب الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[14]، وتُنظم أحكامها حالياً ضمن القانون التجاري الفرنسي في المواد من L442-1 إلى L442-8[15]. وهي تتجلى في تلك الممارسات التجارية غير النزيهة وغير المشروعة التي ترتكب بين الأعوان الاقتصاديين، والتي يذكر منها: *الامتيازات غير المبررة في العقود؛ القطع التعسفي للعلاقات التجارية؛ ممارسات الأسعار والإشهار غير الشرعية* .. إلخ[16]. وهي تصرفات وأعمال يترتب عنها مسؤولية مدنية وتسلط عليها عقوبات جزائية.

وبالرغم من تبنى المشرع الجزائري لهذا النوع من الممارسات فإنه نظمها تحت تسمية *الممارسات التجارية غير النزيهة وغير المشروعة*، التي كانت سابقاً مدرجة ضمن أحكام الباب الرابع من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، ليَفصلها المشرع لاحقا عن قانون المنافسة بمناسبة إصداره للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، ويدرجها ضمن أحكام قانون خاص بها وهو القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[17] (المعدل والمتمم)، هذا الأخير الذي يمكن تسميته بقانون المنافسة الصغير.[18]

2.2- ماهية التنافي مع المنافسة

التَّنَافِي **لغة** من تَنَافَى، تَنَافٍ، تنافيًا، فهو مُتنافٍ. ويقال تَنَافَتِ الآرَاءُ: تَعَارَضَتْ، تَبايَنَتْ، تبَاعَدَتْ، اِخْتَلَفَتْ؛ تَنَافَى الأَمْرَان: تَخَالَفَا، تَبَايَنَا وتَعارَضَ أَحَدُهُما مَعَ الآخر[19]. وأما في اللغة الفرنسية فمصطلح *(anti)* يقصد به التعبير عن التخالف والتعارض[20]. فالتنافي مفهوم واسع يصل إلى حد التناقض بين شيئين.

أما **اصطلاحاً**، فيمكن تعريف الممارسات المنافية للمنافسة بأنها سلوكيات أو تصرفات تقوم بها مؤسسة أو مؤسسات تجاه مؤسسة أو مؤسسات أخرى تعبر عن رغبتها الطبيعية في الحفاظ على المركز الذي تشغله في السوق، المؤدي إلى التأثير على الأخير[21] وذلك من خلال عرقلة حرية المنافسة فيه أو الإخلال بها. وهي ممارسات غير ممنوعة في الأصل إلا إذا توافرت شروط منعها[22]، كما أن العقوبات المسلطة عليها تتصف بطابع إداري[23]. من أمثلة هذه الممارسات: الاتفاقات المحظورة؛ التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية؛ ... إلخ.

بعد استعراض مفهوم كل من المصطلحين، أصبح بالإمكان تبيان أوجه الاختلاف بينهما، وهذا ما سيتم إيضاحه في العنوان الموالي.

ثانيا- معايير التفرقة بين الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية لها:

بناء على ما تم توضيحه آنفاً، يتضح جلياً وجود اختلافات متباينة بين تقييد المنافسة والتنافي معها، هذه الاختلافات يمكن استعراضها فيما يلي:

فمن حيث الأصل في منعها، تعد *الممارسات المقيدة للمنافسة مُجَرَّمة بحد ذاتها (per se)*–وبصورة تلقائية–، بغض النظر عن أثرها على المنافسة؛ فوجودها فقط يكفي لمنعها بموجب القانون *(de jure)*[24]. أما الممارسات المنافية للمنافسة، فهي تصرفات طبيعية متعارف عليها في السوق، غير أنها *تصبح ممنوعة فقط إذا ما بلغت عتبة الإخلال بالمنافسة* واستوفت شروط المنع المحددة قانوناً.

أما من حيث طبيعة العقوبة والجهة المسؤولة عن تطبيقها فإن تقييد المنافسة يترتب عنه *قيام مسؤولية مدنية* من جهة، *وتسليط عقوبات جزائية* تصل إلى حد العقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى، وتعد *المحاكم* الجهات المختصة في تسليط هذه العقوبات[25]. في حين أن ارتكاب ممارسات تتنافى مع المنافسة يترتب عنه *متابعات ذات طابع إداري*؛ إذ تختص *سلطات المنافسة* بمتابعة هذه الممارسات وإصدار أوامر وتسليط غرامات مالية عليها، كما سلف الذكر، كما تجد *الجهات القضائية العادية* – كاستثناء عن القاعدة – اختصاصاً أيضا يتمثل في إمكانية فصلها في الدعاوى ضد هذه الممارسات بإبطالها والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.[26]

وفي خصوص الغاية من منعها، فإن الهدف الرئيسي من منع الممارسات المقيدة للمنافسة في *حماية مصالح المتنافسين*، أي المؤسسات الناشطة في سوق معينة. أما الهدف من منع الممارسات المنافية للمنافسة فهو *حماية السوق*– بالدرجة الأولى – من آثارها وتهديداتها له.[27]

أما من حيث أثرها على المنافسة فتختلف درجة وحِدّة ضرر كلٍّ من الممارسات المقيدة والممارسات المنافية على المنافسة؛ *فالممارسات المقيدة يكون أثرها جزئيا*، نظراً لما تتسبب به من حد وإنقاص للمنافسة فقط دون القضاء عليها كلياً، فهي تشمل – في العموم – ممارسات تهدف إلى الإضرار بمؤسسات معينة دون أن تكون غايتها المساس بالمنافسة بإقصاء جميع المتنافسين واحتكار السوق المعنية ومنع الدخول إليها. أما الممارسات المنافية للمنافسة فإن القاعدة فيها هي أن أثرُها على السوق يكون *معتبراً*، وفي بعض الحالات يمكن أن يكون *مطلقاً*؛ إذ إن الهدف الرئيسي الذي ترجوه المؤسسات من ارتكابها لهذه الممارسات هو زيادة قوتها السوقية بغية احتكار السوق أو اقتسامه بينها عن طريق إقصاء أو عرقلة منافسيها الآخرين أو وضع عقبات أمام دخول منافسين جدد إلى السوق، فالغاية من هكذا ممارسات هي عرقلة أو منع العملية التنافسية في حد ذاتها.[28]

أما من الجانب اللغوي، فإن مفهوم التنافي أوسع من التقييد، فالأخير مجاله ضيق وما هو إلا جزء من الأول، كون وجوده لا يعني بالضرورة عرقلة للحرية التنافسية، بيد أن مفهوم التنافي يشمل جميع درجات المساس بالمنافسة مهما كانت حدّتها، سواء بتقييدها والحد منها نسبيا أو بعرقلتها والقضاء عليها كليا.

بناء على ما سبق وبعد كل هذه التوضيحات، أصبح بالإمكان تحديد المصطلح الأكثر ملاءمة وتوافقا مع الممارسات التي نظمها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا هو موضوع المحور الموالي.

المحور الثاني: المصطلح الأنسب لوصف الممارسات المحددة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

من خلال إسقاط ما سبق استعراضه على حالة الممارسات المذكورة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتضح

أن مصطلح الممارسات المنافية للمنافسة هو المصطلح الأنسب لوصفها (أولا)، ولأجل تعزيز هذا الطرح، تم الاستدلال برأي كل من مجلس المنافسة الجزائري وكذا بموقف بعض التشريعات المقارنة التي تنتمي إلى نفس عائلة قانون المنافسة الجزائري – العائلة الأوروفرنسية – (ثانيا).

أولا- الممارسات المحددة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هي ممارسات منافية للمنافسة:

لقد نصت المادة 14 – سالفة الذكر – من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على وجود خمس (5) ممارسات مقيدة للمنافسة، يرمي الأمر السالف الذكر إلى تفاديها والحد منها، وهي تتمثل فيما يلي: *الاتفاقات المحظورة* (المادة 6)؛ *التعسف في وضعية الهيمنة* (المادة 7)؛ *العقود الاستئثارية* (المادة 10)[29]؛ *التعسف في استغلال وضعية التبعية* (المادة 11)؛ وأخيرا، *ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً* (المادة 12).

يتضح جلياً أن المشرع الجزائري قد اقتدى بالمشرع الفرنسي من حيث تعداده للممارسات المنافية للمنافسة[30] – عدا ممارسة العقود الاستئثارية التي استفرد بها المشرع الجزائري –، بالرغم من أن المعايير الدولية[31] وعدداً معتبرا من تشريعات المنافسة المتطورة تعتمد ممارستين فقط، تعتبران دليلاً ومرجعاً معيارياً للتشريعات لتحديد الممارسات المنافية للمنافسة، وهما: *الاتفاقات والترتيبات التقييدية*؛ *إساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن*.[32]

وبالرجوع إلى نصوص المواد التي تنظم الممارسات المقيدة – كما سماها المشرع –للمنافسة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن هذه الممارسات غير محظورة – مبدئياً – إلا إذا استوفت بعض الشروط التي وضعها المشرع.

فبالنسبة للاتفاقات المحظورة، عموما، فإن المشرع لم يمنع التعاون والتفاهم وتنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج[33]، أما إذا أصبحت هذه الاتفاقات *« ...تهدف إلى أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ...»*[34] فإنها تصبح محظورةً، وقد حددت المادة 06 من الأمر رقم 03-03 بعض الممارسات على سبيل الحصر التي تعتبر من قبيل هذه الاتفاقات المحظورة، يذكر منها: اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛ الحد من الدخول في السوق؛ ... إلخ.

أما بالنسبة للتعسف في وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصاديتين، فإن المشرع علم يحظر وضعية الهيمنة الاقتصادية في حد ذاتها، فوجودها أمر طبيعي في السوق؛ إذ يمكن لمؤسسة ما أن تتمتع بقوة سوقية نتيجة لفعالية استراتيجيتها وكفاءتها وجودة منتوجاتها ... إلخ، غير أن ما حظره هو استغلال المؤسسة لتلك القوة السوقية قصد الإضرار بغيرها من المنافسين[35]، فالمعيار الذي يجعل من هذه الممارسة محظورة هو *التعسف في استغلالها*، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة رقم 07 بقولها *« يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق ...»*.

نفس الحكم ينطبق على التبعية الاقتصادية، فالتعسف في استغلال المؤسسة لتبعية مؤسسات أخرى لها يعد المعيار الفيصل بين إباحتها أو حظرها.[36]

وفي خصوص ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا[37] فقد نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 على أن المعيار المعتمد في حظر هذه الممارسة هو بيع المؤسسة لمنتوجاتها بأسعار تكون أقل مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، كما تكون الغاية الأساسية من هذا الفعل هي إبعاد مؤسسة ما أو مؤسسات من السوق أو عرقلة دخول أحد منتوجاتها إليه.

مما سبق يلاحظ، **بشأن القاعدة في منعها**، بأن هذه الممارسات ليست ممنوعة في الأصل، وارتكابها لا يعد قرينة مطلقة، بل هي مباحة مبدئياً ولا ينالها الحظر إلا باستيفاء الشروط المذكورة أعلاه.

أما في خصوص الجهات المعنية بإنفاذ القواعد المتعلقة بمكافحة هذه الممارسات، فمثلما تمت الإشارة سابقا فإن مجلس المنافسة يمثل القاعدة، والجهات القضائية العادية تمثل الاستثناء على ذلك.[38]

وفي خصوص الغاية من منعها، فتعود إلى أن اللعبة التنافسية داخل السوق تكون هي المستهدفة – وَفقا لما أوردته مختلف استهلاليات المواد سالفة الذكر –وذلك من خلال عرقلتها والإخلال بها، الأمر الذي يشكل تهديداً لاستقرار السوق، بحيث يتضح أن الغاية من منع تلك الممارسات هي

حماية السوق بالدرجة الأولى، وهذا ما أكدته المادة الأولى، سالفة الذكر، من الأمر رقم 03-03 التي جاء بها: *« يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ... »*.

وأخيرا، وفي ما يتعلق بـ **أثرها على المنافسة**، فمن الجلي أن أثرها معتبر وقد يصل إلى حد مطلق، كون أن ضحيتها المستهدفة هي السوق الذي يشكل عدمُ استقراره مساساً بالنظام العام الاقتصادي للدولة، بل يمكن أن يمتد ذلك إلى خلق أزمات اجتماعية وأمنية وسياسية.

وعليه، وعلى أساس ما تقدم استعراضه وتحليله، فإن ما يستنتج هو أن الممارسات المذكورة في الفصل الثاني من الباب الأول للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) تنطبق عليها جميع المعايير التي تسمح بوصفها *ممارسات منافية للمنافسة (Des pratiques anticoncurrentielles/Anti-competitive practices)*، أو بالأحرى، فإن الوصف الأخير هو الأصح والأنسب للتعبير عنها.

ولتعزيز هذا الموقف، كان لا بد من الاستدلال بآراء ومواقف جهات رسمية وطنية وأجنبية في هذا الشأن، وهذا ما سيكون محل دراسة في العنوان الموالي.

ثانيا- موقف مجلس المنافسة الجزائري والتشريعات المقارنة في مسألة المصطلح:

لقد كان لمجلس المنافسة موقف مهم في مسألة المصطلح الأنسب للممارسات التي ينظمها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة من خلال إصداره لـ *الرأي رقم 04/2016 حول التعديلات المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03*[39] (1). كما أنه لا بد من الإشارة إلى مواقف أبرز تشريعات المنافسة المتطورة وكذا تشريعات الدول الجارة في هذا الشأن (2).

1-موقف مجلس المنافسة الجزائري في مسألة المصطلح:

لقد جاء إبداء مجلس المنافسة *للرأي رقم 04/2016* بعد طلب قدمته الحكومة الجزائرية لإجراء مراجعتين بشأن قانون المنافسة المحلي؛ حيث أُجريت الأولى من طرف فريق الخبرة الخاص بقوانين المنافسة لدى *مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)* سنة 2014، والثانية في إطار *برنامج الأونكتاد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (UNCTAD MENA Program)* سنة 2016[40].[41]

ففي الشطر المتعلق بالمصطلح المعبر عن الممارسات الواردة بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد جاء موقف مجلس المنافسة متوافقاً مع ما خلصت إليه هذه الدراسة؛ إذ، وفي الصيغة المقترحة التي قدمها لتعديل نص المادة الأولى من الأمر المعني، رأى أن الصياغة الأمثل لوصف مثل هذه الممارسات هي *الممارسات المنافية للمنافسة (pratiques anti-concurrentielles)* مبرراً ذلك بإبرازه للسمات المميزة وكذا الفرق بين الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية لها التي سبق للمشرع استخدامها ضمن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، ومستدلا في هذا الصدد بموقفي الاتحاد الأوروبي وكذا *الأونكتاد*، اللذين جاءا صريحين ومتوافقين مع هذا الطرح.

2-موقفالتشريعات المقارنةفيمسألةالمصطلح:

بداية، وجب التنويه إلى أن المقارنة بالتشريعات أدناه تمت في إطار احترام خصوصيات العائلة القانونية لتشريعات المنافسة التي ينتمي إليها القانون الجزائري، وهي العائلة الأوروبية[42] الفرنسية.

وبما أن **قانون المنافسة الفرنسي** يُعتبر المصدر الملهم للمشرع الجزائري في إصداره لقانون المنافسة،كماسبقالذكر، كان لا بد من الاستعانة به في البداية لاستعراض مواقف التشريعات المقارنة في مسألة المصطلح؛ إذ وظّف – هذا الأخير – مصطلح *التنافي* للتعبير عن الممارسات المعنية، حينما استخدم عبارة *«Des pratiques anticoncurrentielles»* لتسمية العنوان الثاني من الكتاب الرابع من القانون التجاري الفرنسي.

أما في **تشريعات المغرب العربي**، فنجد أنه في المملكة المغربية قد نظم *الظهير الشريف رقم 1.14.116 المتعلقبتنفيذ القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة*[43]، الممارسات التي تشكل انتهاكاً لحرية المنافسة ضمن القسم الثالث منه، الذي جاء تحت عنوان *الممارسات المنافية لقواعد المنافسة (Des pratiques anticoncurrentielles)*. وفي تونس، جاء الباب الثاني من القانونعدد 36 لسنة 2015 المتعلقبإعادةتنظيمالمنافسةوالأسعار[44]، تحت عنوان *« فيالمنافسةوالممارساتالمخالفةلها »*، علماً أن النسخة

الفرنسية منه جاءت تحت تسمية « *De la concurrence et des pratiques anticoncurrentielles* ». وعموماً، فإن مفردتي *المنافية* و*المخالفة* لهما نفس المعنى، وقد تم توضيح ذلك آنفا.

هذا وتجب الإشارة إلى أن العديد من تشريعات المنافسة تجنبت وضع تسمية جامعة للممارسات التي تحظرها، كالتشريع الأوروبي الذي اكتفى بتنظيمه لممارستي الاتفاقات المحظورة والتعسف بمركز مهيمن داخل السوق تحت عنوان « *قواعد المنافسة (Rules on Competition)* ». كما أن تشريعات أخرى تبنّت أنماطاً أخرى في التسمية تختلف عن النمط الفرنسي، كالتشريع الإسباني[45] – مثلاً – الذي نظّم أحكامها تحت الفصل الأول منه المعنون بـ « *السلوكيات المحظورة (De las conductas prohibidas)* ».

وأخيرا، وبناء على ما سلف ذكره، يتضح إجماع التشريعات المقارنة أعلاه على أن المصطلح الأمثل والأصح لوصف الممارسات من قبيل الاتفاقات المحظورة والتعسف بمركزمهيمنداخلالسوق هو *الممارسات المنافية للمنافسة*.

خاتمة:

لقد كانت هذه الدراسة محاولة لمعالجة مسألة إشكالية المصطلح المعبر عن الممارسات التي يعتبرها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تصرفات تشكل تهديدا للمنافسة في السوق؛ وقد تم ذلك من خلال إبراز مفهوم وخصائص كل من المصطلحين وطبيعة الممارسات التي يعبران عنها.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد خالف الصواب لما أخلط بين مصطلحي التقييد والتنافي وتبنى تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في وصفه للممارسات التي ينظمها الأمر سالف الذكر، وأن المصطلح الأنسب في هذه الحالة هو *الممارسات المنافية للمنافسة (Des Pratiques anticoncurrentielles)*. وقد تم تعزيز هذه النتيجة باجتهادات الفقه وكذا برأي مجلس المنافسة الذي أكد على هذا الطرح مستدلا بملاحظات الخبرة القانونية التي أجراها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول قانون المنافسة الجزائري في سنتي 2014 و2016، هذا إلى جانب استعراض موقف بعض التشريعات المقارنة التي أكدت كلها النتيجة التي وقفت عندها هذه الدراسة، ويذكر بالخصوص هنا التشريع الفرنسي الذي يعتبر الأصل في وضع هذا التقسيم الخاص بالممارسات الماسة بالمنافسة، والتمييز بين الممارسات المقيدة والمنافية لها.

وعليه، فإن المشرع الجزائري أضحى ملزماً بتقويم هذه المسألة ومراعاة خصوصيات اللغة القانونية التي تتطلب الدقة ووضوح وسلامة المصطلح. فما دام أنه قد أخذ بالتقسيم الفرنسي لنوعي الممارسات الماسة بالمنافسة، ونظم الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن القانون رقم 04-02 سالف الذكر، وجب عليه استخدام مصطلحي التنافي والتقييد في محلهما.

وعلى العموم، فإنه أصبح ملزَماً أيضاً بإجراء تعديلات على أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، خاصة بعد ظهور عدة نقائص فيه منذ إعادة تفعيل مجلس المنافسة سنة 2013، وهذا حتى يجعله مواكبا للتطورات الحاصلة على المستوى العالمي ويزيد من فعاليته ليكون أداة فعالة في ميدان الضبط الاقتصادي، خاصة في ظل التحديات الصعبة المقبلة التي ستواجهها البلاد نتيجة التبعات الاقتصادية لأزمة جائحة كوفيد-19.

قائمة المراجع:

أولا - باللغة العربية:

•**الكتب:**

- محمد الشريف كتو: قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر 2010.

-محمد تيورسي: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013.

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: القانون النموذجي بشأن المنافسة، الأمم المتحدة، سويسرا، 2007.

•**الأطروحات:**

- نصيرة زوطاط: التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص القانون الاقتصادي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، نوقشت في 28 فبراير 2019.

•**نصوص قانونية**:

نصوص قانونية جزائرية

- أمر رقم 75-37 ممضى في 29 أبريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. ج. ر.، عدد 38 مؤرخة في 13 مايو 1975، ص. 511.

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363 مجلد 13عدد 4 جويلية 2021 السنة الثالثة عشر

- قانون رقم 89-12 ممضى في 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار. ج. ر.، عدد 29 مؤرخة في 19 يوليو 1989، ص. 757.

- أمر رقم 95-06 ممضى في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة. ج. ر.، عدد 9 مؤرخة في 22 فبراير 1995، ص. 13.

- أمر رقم 03-03 ممضى في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة(معدل ومتمم). ج. ر.، عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص. 25.

- قانون رقم 04-02 ممضى في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل ومتمم). ج. ر.، عدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004، ص. 3.

نصوص قانونية مقارنة

- ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 30 يونيو 2014 يتعلق بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ج. ر. للملكة المغربية، عدد 6276 صادرة بتاريخ 24 يوليو 2014، ص. 6077.

- قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 78 الصادر في 29 سبتمبر 2015، ص. 2320.

•أخرى:

- مجلس المنافسة: رأي رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016 حول التعديلات المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة. النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 12، الجزائر، 2017.

•مواقع الانترنيت:

- قاموس المعاني الجامع. (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)، تاريخ التصفح (30-11-2020 20:30)

ثانيا - باللغات الأجنبية:

•الكتب:

- Daniel MAINGUY & Malo DEPINCE : Droit de la Concurrence, 2e éd., LexisNexis, France, 2015.
- Dimitri HOUTCIEFF : Droit Commercial, 4e éd., éd. Dalloz, France, 2016.
- Maher M. DABBAH: Competition Law and Policy in the Middle East, Cambridge University Press, UK, 2007.
- Mustapha MENOUER : Droit de la Concurrence, Berti éd., Algérie, 2013.

•نصوص قانونية:

- The Sherman Antitrust Act of 1890, 26 Stat. 209, 15 U.S.C. §§ 1–7.
- Ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF, du 9 décembre 1986, pp. 14773-14778.
- Ley 15/2007, de 3 de julio, de Defensa de la Competencia. BOE de España, núm. 159, de 4 de julio de 2007, pp. 28848-28872.
- Consolidated version of the Treaty on European Union and the Treaty on the Functioning of the European Union, O.J. of E.U., C 326, 26.10.2012, p. p. 88 – 89.
- Code de commerce Français, Modifié par l'ordonnance n° 2019-359 du 24 avril 2019 portant refonte du titre IV du livre IV du code de commerce relatif à la transparence, aux pratiques restrictives de concurrence et aux autres pratiques prohibées. JORF n°0097 du 25 Avril 2019, txt. 16.

•معاجم:

-Alain REY (Ed.) *et al.* : Dictionnaire Le Robert MaxiPlus, éd. Le Robert,France, 2016.
- Serge GUINCHARD *et al.* : Lexique des termes juridiques, 26e éd. (2018-2019), éd. Dalloz, France, 2018.

•أخرى:

- OECD: Judicial Perspectives on Competition Law: Algeria, contribution submitted by Algeria on 16th meeting of "the Global Forum on Competition", held in Paris-France on 7-8 December 2017.

•مواقع الانترنيت:

- DGCCRF : Pratiques restrictives de concurrence, (19-11-2019) Sur (https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Publications/Vie-pratique/Fiches-pratiques/pratiques-restrictives-de-concurrence)consulté le (08-02-202121:30).

الهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــوامش:

---

[1] إن نشأة وتطور الفكر الاقتصادي والقانوني للمنافسة كان على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وأن أول قانون حديث للمنافسة هو قانون شيرمان لـ و. م. أ. الصادر سنة 1890.
The Sherman Antitrust Act of 1890, 26 Stat. 209, 15 U.S.C. §§ 1–7.

[2] أمر رقم 03-03 ممضى في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة. ج. ر.، عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص. 25.

[3] *See, e.g.*, Maher M. DABBAH: Competition Law and Policy in the Middle East, Cambridge University Press, UK, 2007, p. 128.
وقد تم إبراز معالم هذا الطرح في عدة مناسبات في هذه الدراسة.

[4] أمر رقم 95-06 ممضى في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة. ج. ر.، عدد 9 مؤرخة في 22 فبراير 1995، ص. 13.

[5] أمر رقم 75-37 ممضى في 29 أبريل 1975يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. ج. ر.، عدد 38 مؤرخة في 13 مايو 1975، ص. 511.

[6] لقد أكد على تكريس مبدأ احتكار الدولة لصلاحيات تحديد الأسعار.

[7] قانون رقم 89-12 ممضى في 05 يوليو 1989يتعلق بالأسعار. ج. ر.، عدد 29 مؤرخة في 19 يوليو 1989، ص. 757.

[8] يذكر منها: ضعف صياغته؛ طابعه الجامد والسطحي؛ ضعف هيكل مجلس المنافسة؛ عدم مواكبته لتطورات المنافسة في العالم آنذاك.
Maher M. DABBAH, Op. cit., p. 126.

[9] ويذكر هنا بالأخص ضرورة مواكبته لأحكام المنافسة الواردة في اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي الموقع بفالنسيا سنة 2002.

[10] *« تقييد »*.قاموس المعاني الجامع. (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ التصفح (30-11-2020 20:30)

[11] *"Restreindre … Ramener dans des limites plus étroites … diminuer, limiter, réduire.". « Restreindre »*.Alain REY (Ed.) *et al.* : Dictionnaire Le Robert Maxi Plus, éd. Le Robert, Paris-France, 2016, p. 924.

[12] *"Comportements érigés en infractions pénales ou seulement constitutifs d'une faute civile, présumés de façon irréfragable restreindre la concurrence et, pour cette raison, interdits indépendamment de leur impact réel sur le marché."*. Serge GUINCHARD *et al.* : Lexique des termes juridiques, 26e éd. (2018-2019), éd. Dalloz, France, 2018, p. 818.

[13] DGCCRF : Pratiques restrictives de concurrence, (19-11-2019) Sur (https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Publications/Vie-pratique/Fiches-pratiques/pratiques-restrictives-de-concurrence) consulté le (08-02-2021 21:30).

[14] Titre IV (Art. 28 à 27) de l'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF, du 9 décembre 1986, pp. 14773-14778.

[15] Chapitre II de Titre IV de Livre IV de Code de commerce Français, Modifié par l'ordonnance n° 2019-359 du 24 avril 2019 portant refonte du titre IV du livre IV du code de commerce relatif à la transparence, aux pratiques restrictives de concurrence et aux autres pratiques prohibées. JORF n°0097 du 25 avril 2019, txt. 16.

[16] الجدير بالذكر أن الأمر رقم 2019-356 سالف الذكر، قد أحدث تغييرات جذرية في الأحكام المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في القانون التجاري الفرنسي؛ حيث أنقص من عددها ...

[17] قانون رقم 04-02 ممضى في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل ومتمم). ج. ر.، عدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004، ص. 3.

[18] Mustapha MENOUER *:* Droit de la Concurrence, Berti éd., Algérie, 2013, p.09.

مع اعتبار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هو قانون المنافسة الكبير.

[19] « تَنَافَى »قاموس المعاني الجامع. (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ التصفح (30-11-2020 20:30)

[20] *« anti- »*. Alain REY (Ed.) *et al.*, Op.cit., p 47.

[21] Daniel MAINGUY & Malo DEPINCE : Droit de la Concurrence, 2e éd., LexisNexis, France, 2015, p. 263.

[22] Mustapha MENOUER, Op.cit., p. 118.

[23] وهذا حسب المعيار الموضوعي لكون مجلس المنافسة – السلطة المخولة بتطبيق أحكام مجلس المنافسة – يعتبر هيئة إدارية مستقلة (وفقا للمادة 26 من الأمر 03-03) يختص بفرض غرامات مالية دون تدخل القاضي الجنائي (إذ كان هذا الأخير يتدخل بموجب الأمر رقم 95-06 – الملغى – لتطبيق عقوبات سالبة للحرية، وهذا ما ألغي بموجب الأمر 03-03). كما يمكن أيضا للقضاء المدني التدخل من خلال إبطال الممارسات المنافية للمنافسة وفرض مرتكبها على تعويض المتضررين منها (وفقا للمادة 48 من الأمر 03-03).

Ibid.

[24] Mustapha MENOUER, Op.cit., p. 94.

[25] *ينظر* المادة 60 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، وبالنسبة للتشريع الفرنسي ينظر المادة L442-4 من القانون التجاري.

[26] *ينظر* المادتين 34 و48 (سالفة الذكر) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، وبالنسبة للتشريع الفرنسي ينظر المواد L461-1 وما يليها وكذا المواد L481-1 من القانون التجاري.

[27] Dimitri HOUTCIEFF : Droit Commercial, 4e éd., éd. Dalloz, France, 2016, p. 601.

هذا لا يعني أن هذه هي غايته الوحيدة؛ إذ إن حماية السوق من هكذا ممارسات ينعكس إيجابا على مصالح المتنافسين وكذا المستهلك.

[28] *أنظر* محمد تيورسي: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص. ص. 188-189.

[29] هذه الممارسة كانت ومازالت محل جدل بين أوساط الفقه القانوني الجزائري؛ إذ اعتبر الكثيرون وجودها غير مجدٍ، بل إن العديد من المراجع قد تجاهلت دراستها أصلاً، خاصة أنها تختلف عن بقية الممارسات المحددة في الأمر رقم 03-03 في كونها تعتبر محظورة في حد ذاتها *(per se)* حتى إذا لم يتحقق شرط مساسها بالمنافسة.

نصيرة زوطاط: التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص القانون الاقتصادي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، نوقشت في 28 فبراير 2019.، ص. 82.

ولعل الرأي الحاسم في هذه المسألة هو رأي مجلس المنافسة رقم 04-2016 حول التعديلات المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03، الذي اقترح فيه على المشرع إلغاء هذه المادة والعمل بالمعايير الدولية في هذا الشأن.

[30] *cf.* les articles : L420-1 *(Les ententes)* ; L420-2 *(Abus de domination/dépendance)* ; L420-5 *(Prix abusivement bas)*.

[31] *مثال* القانون النموذجي بشأن المنافسة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمادتان 101 و102 من اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: القانون النموذجي بشأن المنافسة، الأمم المتحدة، سويسرا، 2007، ص. ص. 3-4.

See Consolidated version of the Treaty on European Union and the Treaty on the Functioning of the European Union, O.J. of E.U., C 326, 26.10.2012, p. p. 88 – 89.

[32] ويعود الفضل إلى *قانون شيرمان (Sherman Act) الأمريكي (1980)* في إيجاد هذا التقسيم المعياري للممارسات المنافية للمنافسة.

See §§ 1–2 of The Sherman Antitrust Act of 1890, 26 Stat. 209, 15 U.S.C. §§ 1–7

[33]محمد الشريف كتو: قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر 2010، ص. 35.

[34]أنظر الفقرة الأولى من المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

[35]محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 43 و48.

[36]المادة 11 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نصت على: « *يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى لها ...*».

[37]يمكن تسمية هذه الممارسة أيضا بـ*الإغراق المحلي*، نظرا لتشابهها في الوسيلة والغاية مع الإغراق في التجارة الدولية.

[38]إضافة إلى ما سبق توضيحه بشأن هذه المسألة، وجب التنويه هنا إلى أن التشريعات المتقدمة اصطلحت على تسمية إنفاذ قوانين المنافسة من طرف سلطات المنافسة بـ *الإنفاذ العام (Public Enforcement)* أما اختصاص الجهات القضائية في إنفاذها فقد سمي بـ*الإنفاذ الخاص (Private Enforcement)*.

[39]مجلس المنافسة: رأي رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016 حول التعديلات المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة. النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 12، الجزائر، 2017، ص. ص. 12-33.

[40] OECD: Judicial Perspectives on Competition Law: Algeria. contribution submitted by Algeria on 16th meeting of *"the Global Forum on Competition"*, held in Paris-France on 7-8 December 2017, pp. 3-4.

وقد خلصت المراجعتان إلى اقتراح تعديل (51) من (74) مادة يضمها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أي ما يعادل نسبة 69٪ منه.

[41]تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة قد قدم تقارير الخبرة هذه ورأيه إلى وزارة التجارة الجزائرية سنة 2017، علما أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اقتراح تعديلات في سياسة وتشريعات المنافسة وفقا للمواد 34، 35 و36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[42]أبرز سمة تتسم بها هذه العائلة القانونية هي اتباع النهج الإداري في مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، عكس العائلة الأمريكية التي تتبع النهج الجنائي في هذه المسألة.

[43]ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 30 يونيو 2014 يتعلق بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ج. ر. للملكة المغربية، عدد 6276 صادرة بتاريخ 24 يوليو 2014، ص. 6077.

[44]قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 78 الصادر في 29 سبتمبر 2015، ص. 2320.

[45] Ley 15/2007, de 3 de julio, de Defensa de la Competencia. BOE de España, núm. 159, de 4 de julio de 2007, pp. 28848-28872.